

أحكام وقضايا

عرض وتحليل
د. خالد بن عبدالله اللحيان*

الحمد لله وحده والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فهذه قضية نظرت في إحدى محاكم المملكة العربية السعودية أوردتها إجمالاً مع
تأملات على بعض وقائعها:

١ - الدعوى:

ادعى بصفته وكيلاً عن ورثة المقتول ضد المدعى
عليه ، قائلاً في دعواه: إنه في يوم الأحد ٢٩ / ١١ / ١٤١٢ هـ حضر المدعى
عليه من بلدة الهدار مكان إقامته، على بعد يزيد على مائة كيلومتر إلى حيث يقيم
مورث موكلي أسفل بلدة الجويفاء يريد قتله بسبب عداوة سابقة بينهما، ومعه
رشاش وخنجر فغدر به وقتله ظلماً عمداً وعدواناً، حيث أطلق عليه الرصاص من
رشاشه، وهو مدبر يريد سيارته، فأصابه بطلقة في أعلى ظهره خلف صدره من جهة
اليسار وخرجت من مقابلها، وأردته قتيلاً في الحال، وقد اعترف المدعى عليه بقدمه
إلى حيث يقيم القتيل، واعترف باطلاق الرصاص على مورث موكلي، وبالعداوة
بينهما، وأثبت التقرير الطبي الأولي أن الوفاة حصلت بسبب الطلق الناري، لذا

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض.

أطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً.

٢ - الإجابة:

أجاب المدعى عليه قائلاً: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أن مورث المدعين كان يحاول الاعتداء عليّ منذ حوالي عشرة أعوام تقريباً، وطلبني أخوه . . . فعفوت عنه، وتفارقنا، ثم إن لي إبلاً مفقودة أخبرت أنها غربي بلدة الحياينة، فذهبت من منزلي غربي الهدار إلى غربي الحياينة للبحث عن إبلي، فوجدتها إلا واحدة، ورأيت عن بعد وايت ماء، فسألت عنه فقبل لي: إنه تابع لأناس من الدواسر، فتوجهت إليه، ووقفت بالقرب منه، وقصدت الرجال حوله، فلما قربت منهم، فإذا أحدهم مبارك . . . ، والذي لم أكن أعرفه من قبل، والآخر . . . مورث المدعين، وهو واقف عند حنيفة الوايت، فسلمت عليهما، فرد مبارك . . . عليّ السلام، أما مورث المدعين فلم يرد السلام، وأخذ يخاصمني، ثم قصد سيارته وأخذ رشاشه، فقام مبارك فأمسكه، وأخذ الرشاش منه، ووضع في سيارته، وأما أنا فأدبرت أريد سيارتي لركوبها، والهرب عليها، خوفاً من الفتنة، إلا أن فلاحاً . . . مورث المدعين عاد إلى سيارته، وأخذ الرشاش مرة ثانية ولحق بي، ومبارك الدوسري يحاول إرجاعه ومنعه من اللحاق بي، إلا أنه استطاع الانفكاك منه ولحق بي قبل ركوب سيارتي، واقتراب مني، فقصدت سلاح الرشاش الموجود في سيارتي وأخذته، لعله حين يراه يخاف ويرتدع عن الاعتداء عليّ، وبعد أخذي لسلاح ونزولي من السيارة، وصل بالقرب من سيارتي، وضربني بالرشاش على كتفي الأيمن مرة واحدة من غير اطلاق النار. ولا أعلم هل ضربني بعقب الرشاش أو بمقدمه، حتى كدت أن أسقط، ثم هجم عليّ وأخذ جنبيتي التي كنت أتخزم بها، ثم رماها بعيداً، ثم ابتعد عني قليلاً، وأخذ يرميني بالنار من الرشاش، وأسمع صوتها تمر جانب رأسي من ناحية اليمين والشمال، وأصابت يدي ثلاث طلقات، اثنتان في الذراع، والثالثة مع الزند، وكنت في هذا

الأثناء أتقي من الطلقات بجرم رشاشي، ولما أصابت الطلقات يدي، اختل توازنها، فوقعت يدي على زند رشاشي، فخرجت منه رصاصة لا أعلم أين وقعت، هل وقعت في فلاح أم لا.

٣ - الدفوعات والأدلة:

بعرض إجابة المدعى عليه على المدعي، قال: ما ذكره المدعى عليه من وجود عداوة سابقة صحيح، وما ذكره من أنه قدم يبحث عن إبله، وأن مورث موكلي هو من اعتدى عليه وأطلق النار عليه فغير صحيح، والصحيح أنه قد حضر من أجل قتل مورث موكلي، وقد اعترف شرعاً بذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال: الصحيح ما ذكرته، ولا بينة لي سوى شهادة صاحب الوايت مبارك... المدونة في الصك الخاص بهذه القضية المنقوضة من محكمة التمييز، وأطلب الرجوع إليه... وقرر المدعي وكالة: أن المدعى عليه متناقض في إجابته لدى القضاة الآن، ولدى القضاة السابقين الذين حكموا بصرف النظر عن القصاص ونقض حكمهم، وكذا هناك تناقض بين ما ذكر في التحقيق، ثم دون أصحاب الفضيلة شهادة الشاهد المذكورة في الصك المنقوض، وفي جلسة أخرى أحضروا الشاهد مبارك، وأفاد بأنه حصل بين القاتل والمقتول تعارك وإطلاق نار وسقط مورث المدعين، ومات فوراً، وقد دفع المدعي وكالة بأن الشاهد ساقط العدالة، وأن لديه قدحاً فيه، وأن الشاهد غير في شهادته، ثم اطلع أصحاب الفضيلة على اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً، فوجدوه يتضمن ما قرره المدعي في دعواه، ودوناً نصه في الضبط، وقد ناقش أصحاب الفضيلة المدعى عليه عن عبارة وجدت في اعترافه نصها «التث مني» وسألوا المدعى عليه عن هذه العبارة، فقال: أقصد أنه ابتعد عني وأطلق عليّ الطلقة التي ذكرتها في دعواي، فخرجت مني الطلقة التي أردته قتيلاً، ثم سألت القضاة المدعى عليه هل لديه زيادة بينة على ما ذكره في إجابته، فقال: لا يوجد عندي سوى الشاهد الذي سمعتم شهادته،

ثم جرى من أصحاب الفضيلة عرض الصلح على الطرفين، فرفض المدعي وكالة الصلح، ثم رفع القضاة الجلسة للتأمل .

٤ - التسبب والحيثيات:

وفي جلسة أخرى أحضر القضاة المدعين أصالة الرجال والنساء، وقال القضاة: حيث إن المدعى عليه قد دفع في إجابته أن المقتول هو الذي قام بالاعتداء عليه، وأنه قتله دفاعاً عن نفسه، وقرر المدعى عليه ألا بينة له سوى الشاهد المذكور صاحب الوايت، وحيث إن الشاهد متناقض في شهادته، فشهد ثلاث شهادات كلها غير متطابقة، ومختلفة ومتناقضة، لذا فقد قرروا بالأكثرية عدم الاعتماد عليها، وحيث قرر الفقهاء - رحمهم الله -: «أن مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل إلا بينة»، كما جاء ذلك في المغني (١) وحيث قرر المدعى عليه أنه لا يوجد لديه بينة، لذا فقد أفهمه القاضيان بأن له يمين ورثة المقتول على نفي ما دفع به المدعى عليه، وعدم علمهم بذلك، فقال المدعى عليه: لا أقبل أيمانهم، ولا أريدها، ثم كرر القاضيان عليه ذلك، فقال: لا أقبلها، وقال الورثة: نحن مستعدون لبذل اليمين، وأن المدعى عليه هذا الحاضر قد قتل مورثنا فلاح . . . عمداً وعدواناً، وأنا لا نعلم أن مورثنا قد صال عليه، ثم قال القاضيان: واحتياطاً للدم، وبراءة للذمة، طلبنا من المدعين أصالة اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه، فحلف كل واحد من المدعين بمفرده قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، أن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، والصحيح أنه قتل مورثنا فلاح . . . عمداً وعدواناً، ولا نعلم أن مورثنا قد صال عليه، ثم في جلسة أخرى قال القاضيان وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد دراسة ما تم ضبطه، وجميع أوراق المعاملة اتضح لنا ما يلي: أولاً: بعد الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن قتل المدعى عليه للمقتول برصاصة من رشاشه، فقد ورد في الإقرار كلمة مهمة، وحين الاطلاع عليها من قبل اللجنتين السابقتين اللتين نقض

(١) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/٨.

حكهما من قبل محكمة التمييز، ورد تغير في الكلمة، اختل بسببها الإقرار بكامله، وهذه الكلمة قول المدعى عليه في الإقرار: «فالتت مني» أي خلاني، فضبطت في اللجنة الأولى: «فلتت مني» وفي اللجنة الثانية: «فالتت مني» ولا يخفى تغييرهما، واختلاف معناه، وتأثيرها على الإقرار الصادر من المدعى عليه.

ثانياً: وجدنا تناقضاً واضحاً في شهادة الشاهد، فقد قال لدى اللجنة الأولى شهادة تخالف شهادته عند اللجنة وعندنا، ثم أورد القاضيان أوجه الاختلاف بين الشهادات، ثم قال القاضيان .

ثالثاً: التقرير الطبي يثبت إصابة المقتول من الجهة اليسرى، والشاهد ذكر في شهادته أن إصابته في الثدي الأيمن، فعلي هذا شهادة الشاهد مخالفة للواقع ومتناقضة، والتناقض يوهن الشهادة، ويوجب ردها.

رابعاً: وجود عداوة بين المقتول والمدعى عليه، كما هو واضح من سياق إجابة المدعى عليه.

خامساً: أن المدعى عليه هو الذي حضر إلى المقتول، وهو محتزم بخنجره، وسلاحه مليء بالذخيرة، وهو من أثار غضب المقتول.

سادساً: كان بإمكان المدعى عليه مغادرة المكان بعد حصول اللجاج، لكن ذهب إلى سيارته وأخذ سلاحه.

سابعاً: أن المدعى عليه هو من بدأ بالشر بتلفظه، وأخذه حجراً ورمى به يد المقتول حسبما أقر به لدينا.

ثامناً: أن القصد دفين القلوب، لا يعلمه إلا الله، فيدار الحكم على الظاهر فمن قصد آخر بآلة تقتل، كان عمداً، فالآلة تقوم مقام القصد، وتدل عليه، والمدعى عليه قد ضرب القتل عمداً بآلة تقتل غالباً.

تاسعاً: أن دعوى المدعى عليه، صيالة القتل تحتاج إلى بينة، والأصل عدم ما يدعيه، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم، واستناداً لما ثبت عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل قتل رجلاً وجد مع امرأته، فقال: «إن لم يأت بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته» (٢) وقال الشافعي (٣) «وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك»، ينظر: فتح الباري (٤) وقال الباجي (٥) عند ذكره لهذا الأثر: «وأما القتل فلا يستباح إلا بينة»، ينظر المنتقى (٦) وعلى فرض حصول الصيالة، فإن الواجب عليه دفعها بالأخف، بأن يهرب أو يصيبه في غير مقتل، كما قرر ذلك الفقهاء في مظانه.

لكل ما تقدم، ولأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بالقصاص في مثل هذه الحالات ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (٧) وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٩) وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (١٠) ولقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس،

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٤.

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، أبو عبدالله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ أحد الأئمة الأربعة، المجتهد المطلق، مناقبه أكثر من أن تحصر تفقه على مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، وتفقه عليه جماعة من كبار العلماء، من مصنفاته: المسند، والأم، والرسالة، توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠١/٧ - ٢٠٤، والشيرازي، إبراهيم بن علي «د.» طبقات الفقهاء، بيروت دار القلم، ص ٦٠ - ٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١/٤٤ - ٦٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ١/٣٦١ - ٣٦٣، والعبر للذهبي، ١/٢٩٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٢٥ - ٣١، والتقريب لابن حجر ص ٤٦٧ والخلاصة للخرزجي ص ٣٢٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٤.

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث المالكي الأندلسي القرطبي الباجي، ولد في باجة سنة ٤٠٣هـ من علماء الأندلس، حافظ، حجة، صنف التصانيف المفيدة، منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود، والمنتقى شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، وغيرها توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ. عياض بن موسى اليحصبي ١٩٨٢م ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٤/٨٠٢، والسمعاني، عبدالكريم بن محمد «د. ت» الأنساب، اعتنى بنشره س. مجلس، بغداد مكتبة المثنى ٢/١٤، والعبر للذهبي ٢/٣٣٢، وشذرات الذهب للابن العماد ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ والأعلام للزركلي ٣/١٢٥.

(٦) الباجي، سليمان بن خلف ١٤٠٤هـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط٤ القاهرة مطبعة السعادة ٥/٢٨٥.

(٧) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٨) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٩) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(١٠) سورة المائدة الآية ٤٥.

والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه (١١) ولقوله ﷺ: «العمد قود» (١٢) وقوله
: «كل شيء خطأ إلا السيف» (١٣)، وحيث حلف الورثة على نفي ما ادعاه المدعى
عليه، ولأهلية المدعى عليه، ولتوفر شروط القتل الموجب للقصاص، وتوفر شروط
استيفاء القصاص.

٧- الحكم:

حكم القضاة بالأكثرية بقتل المدعى عليه قصاصاً، لقاء قتله مورث
المدعين وأما القاضي الثالث، فقد حكم بعدم توجه القصاص في حق المدعى
عليه، وللمدعين اليمين الشرعية من المدعى عليه على نفي العمدية والعدوان في قتل
مورثهم، وأنه قتله دفاعاً عن نفسه، واستدل فضيلته على حكمه، بأن شهادة الشاهد
تتفق على معنى واحد، هو أن المدعى عليه أطلق من الرشاش دفاعاً عن نفسه من صولة
المقتول، وأنه لا بد من الأخذ بشهادة الشاهد، لأنه لم يحضر الواقعة إلا هو، وأن
الاعتراف المصدق الخاص بالمدعى عليه جاء فيه أنه كان دفاعاً عن نفسه، وأن هنالك
عداوة بين المقتول والمدعى عليه، مما يقوي دعوى الصيالة، وأن الشاهد ليس عدواً

(١١) صحيح البخاري كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٣٨/٨، وصحيح
مسلم، كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣، رقم ١٦٧٦ حديث ٢٥.

(١٢) الشافعي، محمد بن إدريس ١٤١٦هـ مسند الشافعي، بترتيب العلامة السندي، تحقيق مجدي بن محمد بن
عرفات المصري، ط ١ القاهرة، مكتبة ابن تيمية، كتاب الديات ١٩٨/٢، رقم ٢٣٠، وسنن أبي داود، كتاب الديات،
باب من قتل في عمياء بين قوم ١٨٣/٤، ١٩٦، رقم ٤٥٣٩، ٤٥٩١، وسنن النسائي، كتاب القسامة باب من قتل
بحجر أو سوط ٣٩/٨ - ٤٠، رقم ٤٧٨٩ - ٤٧٩٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي
المقتول وبين القود أو الدية ٨٨٠/٢، رقم ٢٦٣٥.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤٢: «اختلف في وصله وإرساله، وصححه الدار قطني في العلل الإرسال».
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٦٠، رقم ٣٨٠٣ صحيح ما بعده.

(١٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره ١٠٦/٣، رقم ٨٤، والبيهقي، أحمد بن الحسين ١٤١٢هـ،
معرفة السنن والآثار تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، ط ١ دمشق، بيروت دار قتيبية، حلب، القاهرة دار الوعي
كتاب الجراح، باب صفة قتل العمدة، وشبه العمدة، والخطأ ١٢/٥٢، رقم ١٥٨٣٧.

قال الذهبي، أحمد بن محمد بن عثمان ١٤٢١هـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط
عبدالحى عجيب، ط ١، الرياض، دار الوطن ٢/٢٣٢ إسناد: «الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن
بشير عن النبي ﷺ وجابر وا».

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/٥٢: «مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج
بهما».

للمقتول، حيث إنه كان ضيفاً له، واستدل فضيلته بما قرره أهل العلم أن الصائل إن لم يندفع عن النفس إلا بالقتل فله أن يقتله (١٤) كما أيد فضيلته حكمه بأن المقتول كان معروفاً بالصيالة، بناء على ما شهد به الشهود في القضية المتقوضة، وأن القصاص يدفع بالشبهات، وقد أجاب القاضيان على وجهة نظر القاضي المخالف: بأن التناقض في شهادة الشاهد واضح غير خفي، وردوا على الأخذ بها بعدم التسليم، وقالوا: العبرة بالثقة والعدالة، وعدم تناقض الشهادة وتغايرها، لا كونه هو الوحيد الحاضر، بل ذلك يدل على عدم ضبطه للشهادة ما دام اختلفت شهادته، وما قرره فضيلته بخصوص إقرار المدعى عليه فهو فهم فضيلته له، أما ما فهمناه، فهو قتله لمورث المدعين بألة تقتل غالباً، ولا يخرج من العمدية إلا بينة عادلة تثبت الصيالة، ولا توجد هنا، ومما يدمغ مسألة الصيالة أن المدعى عليه هو الذي حضر إلى المحل الموجود فيه المقتول، وهو محتزم خنجره، وسلاحه مليء بالخيرة، فظاهر الحال يؤيد دعوى المدعين، ويوهن ما دفع به المدعى عليه، وما ذكر فضيلة القاضي المخالف أن القتل حصل من المدعى عليه دفاعاً عن النفس، فنرى أن هذا في غير محله، والدفاع عن النفس يكون بالأخف والأسهل، وما ذكره فضيلته من أن القصاص يندفع بالشبهة، فنقول: هذا كلام مجمل، فليس كل شبهة مؤثرة، فالشبهة المؤثرة هي التي يندفع بها القصاص، أما غير المؤثرة فلا يلتفت إليها، ولو فتح الباب للشبهات التي أوردتها فضيلته، لما ثبت قصاص، فالشبهة في الشرع ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وهو حق أم باطل، والشبهة إنما تقوم في حق من اشتبه عليه الأمر والتبس، وليس في حق من لم يشته عليه، وقد وصف بعض المحققين من أهل العلم الشبهة بأنها: ما تشبه الثابت وليس بثابت (١٥) وحقوق الله الخالصة كالزنا هي التي تدرأ بالشبهة، وهنالك فرق بين الحقوق، ولا ينبغي الخلط بينهما، كما لا يخفى أن القسامة

(١٤) المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم «د. ت» العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ص ٧٣٥.
(١٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢.

مشروعة مع غلبة الظن، وقد قرر بعض أهل العلم أن القاتل إذا قتل المقتول في محل لا ريبه فيه لم يقبل قول القاتل، فلا بد من البيّنة.

٨ - التصديقات:

برفع الحكم لمحكمة التمييز صادقت محكمة التمييز على حكم القاضيين بموجب القرار رقم ٧٩٤/م/١م/أ وتاريخ ٢٢/١٠/١٤١٦ هـ المتضمن: «أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على هذا الحكم الصادر بالأكثرية»، كما أيد المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة حكم القاضيين بموجب القرار رقم ٦/٤٣ وتاريخ ١٧/١/١٤١٧ هـ الذي ينص على: «أنه لم يظهر للمجلس ما تعترض به على الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً، نظراً لقدمه إلى محل المقتول».

٩ - التعليق:

هذه القضية سبق وأن نظرت قبل هذه اللجنة مرتين، الأولى حكمت بسقوط القصاص، لكون مورث المدعين - المقتول - صائلاً، وهو ما حكم به فضيلة القاضي المخالف هنا، واللجنة الثانية، رأت أن جانب المدعى عليه أقوى، فجعلت اليمين بجانبه، وأسقطت القصاص عنه، وقد نقض حكم اللجنتين السابقتين، واللجنة الأخيرة، هي التي سردنا حكمها، وقد حكمت بالأكثرية بالقصاص من المدعى عليه، وهو الصواب فيما ظهر لي، لأن مجيء المدعى عليه إلى مكان المقتول حاملاً لسلاحه دليل على عدم حصول الصيالة من المقتول، خاصة إنه لم تقم بينة على إثبات الصيالة، بل ومن خلال مجريات القضية يظهر عدم حصولها، لكن مما ينبغي الإشارة إليه، هي اليمين التي طلبها القاضيان من ورثة المقتول، مع أن المدعى عليه لم يطلبها، وهذا من باب السياسة الشرعية، وزيادة في التحري، وإبراء للذمة، وهو جميل حسن، وقد لاقى هذا الاجتهاد، القبول والتأييد من المجلس حيث صادق على هذا الإجراء، وحسب اطلاعي لم أرَ من كلام أهل العلم من صرح بطلب اليمين من القاضي إذا كان الخصم لم يطلبها، والله أعلم.

بيان بالمصادر والمراجع المحال إليها في هذه الواقعة:

- ١ - الباجي، سليمان بن خلف ١٤٠٤هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط ٤، القاهرة مطبعة السعادة.
- ٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل د. ت. الجامع الصحيح «صحيح البخاري»، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين ١٤١٢هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبدالمعطي أمين قلججي، ط ١، دمشق، بيروت دار قتيبة، حلب، القاهرة دار الوعي.
- ٤ - ابن حجر، أحمد بن علي «د. ت»، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٥ - ابن حجر العسقلاني ١٣٢٥هـ تهذيب التهذيب، حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط ٣، حلب، سورية، دار الرشيد.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ١٤١٦هـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط ١، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- ٨ - الخرزجي، أحمد بن عبدالله «د. ت» خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الأحساء، مكتبة ابن الجوزي.
- ٩ - الدارقطني، علي بن عمر «د. ت» سنن الدارقطني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- ١٠ - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني «د. ت» سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، استانبول المكتبة الإسلامية.

١١ - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان «د. ت» تذكرة الحفاظ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٢ - الذهبي، محمد بن أحمد «د. ت» العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣ - الذهبي، محمد بن أحمد عثمان «د. ت» تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبدالحى عجيب، ط ١، الرياض، دار الوطن.

١٤ - الزركلي، خير الدين، ١٤٠٦هـ الأعلام، ط ٧، بيروت، دار العلم للملايين.

١٥ - السمعاني، عبدالكريم بن محمد «د. ت» الأنساب، اعتنى بنشره، س. مرجلوس، بغداد، مكتبة المثنى.

١٦ - الشافعي، محمد بن إدريس ١٤١٦هـ مسند الشافعي، بترتيب العلامة السندي، تحقيق مجدي بن محمد بن عرفات المصري، ط ١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

١٧ - الشيرازي: إبراهيم بن علي «د. ت» طبقات الفقهاء، بيروت، دار القلم.

(١٨) ابن العماد، عبدالحى «د. ت» شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

(١٩) عياض بن موسى اليحصبي ١٩٨٢م ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢٠) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد «د. ت» المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

(٢١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني «د. ت» سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، استانبول المكتبة الإسلامية.

(٢٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «د. ت» صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- ٢٣ - المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم «د. ت» العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٤ - ابن نجيم، زين الدين إبراهيم ١٤٠٠هـ الأشباه والنظائر بيروت دار الكتب العلمية.
- ٢٥ - النسائي، أحمد بن شعيب ١٤١١هـ السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار بن سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - النووي، يحيى بن شرف «د. ت» تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٧ - ابن هداية الله «د. ت» طبقات الشافعية، بيروت دار القلم.